

النظام الداخلي للمدارس الإعدادية والمعاهد

النظام الداخلي للقسم الخارجي

يهدف هذا النظام إلي:

- مساعدة التلميذ على معرفة أدنى واجباته نحو المعهد و المؤسسة
- إعلام الولي بالنظام الداخلي المؤطر لحياة منظوره
- توعية الولي و التلميذ بوجوب الحرص على تطبيق ما ينص عليه النظام الداخلي كاملا
- تجنبنا لكل لإجراء تأديبي قد يلحق منظوره

و يضم محتواه النقاط التالية

1. بطاقة تعريف المؤسسة

- إسم المعهد أو المدرسة
- عنوانه

2. الترسيم بالمعهد

- يتوقف الترسيم بالمعهد أو المدرسة الإعدادية بصفة قانونية على الشروط التالية:
- يقدم التلميذ وليا شرعيا مسؤولا عنه.
 - يعمر الولي مطبوعة إرشادات تتعلق بوضع التلميذ البشري و عائلته و عنوان أقامته و عنوان مراسلته و رقم هاتفه عند الاقتضاء و هو مطالب بإعلام ادارة المعهد بكل ما يطرأ على الوضع العائلي للتلميذ و بتغيير عنوان المراسلة كلما حدث ذلك.
 - هذا و يتقرر أثبات التلميذ كل سنة في النصف الاول من شهر سبتمبر وفق رزنامة تضبطها إدارة المعهد أو المدرسة الإعدادية و ترفقها بـ:
 - شروط الترسيم و الإثبات.
 - قائمة الكتب المدرسية.
 - آجال الترسيم.

3. واجبات التلميذ أثناء الدراسة

أ- المعدات المدرسية

يتعين على التلميذ أن يتحصل على جميع معداته المدرسية و حاجيات الدروس على الأخص:

- الكتب المدرسية المقررة التي يقع إرسالها للولي صحبة بطاقة الأعداد في آخر السنة.
- جميع حاجيات الدروس من أدوات مدرسية و كراسات و غير ذلك..

ب - العمل المدرسي

- كل تلميذ مطالب بالاستجابة إلي متطلبات العمل المدرسي من:
- أعداد الدروس بصفة دورية.
- القيام بالفروض و مختلف التمارين التي يطلبها الأستاذ.
- إستغلال وقت الفراغ لمراجعة دروسه.

ج - إحترام سير الدرس

- تقدير ا لحرمة الدرس سواء تلك التي يشارك فيها التلميذ أو التي تجري بالمعهد أو المدرسة يطالب التلميذ ب:
- الاستجابة لتعليمات الأساتذة و إستغلال حصة الدرس لفائدة الدرس نفسه
- المشاركة في الدرس بدون فوضى و بصفة بناءة.
- الحضور في أول الساعة ضمن جميع تلاميذ القسم.
- احترام الدروس الأخرى و عدن إثارة الضجيج بالمعابر و الأروقة.
- عدم التخلف إلا بعذر شرعي و مدعم من قبل الولي.

4. النظافة و الهدام

أ - نظافة المدرسة

- كل تلميذ مطالب بالعمل على نظافة قسمه و الطاولة التي يجلس عليها و الجدران و الأبواب و الأروقة و الساحة و عدم تلويثها بالكتابة أو بشيء آخر.

ب - نظافة البدن

- ينبغي على التلميذ أن يكون نظيفا في بدنه و ثيابه و أن يخفف من شعر رأسه و أن ينظفه بصفة دورية و منتظمة.

ج - الهدام

- يتعين على كل تلميذ وفق هندام محترم و ملائم للبيئة المدرسية بعيدا عن كل ما يوحي بالاستهتار أو الخروج عن المألوف الشعر الطويل و اللحيّ و الثياب الموشاة بالصور بالنسبة للفتيان، أما الفتيات عليهن أن يلبسن ميدعة زرقاء اللون طويلة الكمّين ساترة للركبتين و غير مشقوقة الجوانب و يمنع عليهن لباس الحلي و الأحذية ذات الكعب العالي و أن يستعلمن مساحيق التجميل و أن لا يرتدين اللباس الخليع و غير المألوف.

5. السيرة و السلوك

على كل تلميذ أن يستجيب لمتطلبات القوانين و التراتيب المدرسية عملا و سلوكا داخل المعهد (القسم، ميدان الرياضة، الساحات، قاعات المراجعة، المكتبة) أو خارجه (الحافلة، الطريق غل المعهد، أمام المؤسسة) كما عليه دعم الرابطة التربوية باحترام العلاقة بينه و بين جميع الأطراف الأخرى (أساتذة، قيمين، عملة، إداريين، تلاميذ) و عله الحفاظ على المؤسسة بجميع هياكلها و محتوياتها.

أ – السلوك بالمؤسسة:

- عدم التلطف بالكلام البذيء و تجنب اللعب الخدش و العنف.
- الحفاظ على آداب الدرس و احترام المربين و تجنب كل ما يخدش الحياء و السلوك السليم.
- صيانة الأخلاق المدرسية مثل تجنب الغش و الكذب و الاعتداء على الغير بجميع أصنافه و أشكاله.
- تمنع كل فوضى و اضطرابات و كل ما من شأنه عرقلة سير الدرس أو تعطيل الحياة المدرسية.
- عدم التدخين بالمعهد سواء بالقاعات أو الساحة أو الأروقة و كذلك مضغ "اللبان" أو التصفير أو الغناء و تناول بذور عباد الشمس أو تناول المأكولات بقاعة الدرس.
- عدم البقاء بالقاعات بعد انتهاء الدرس و بعد خروج الأستاذ إلا في الحصص التي ينتقل فيها التلميذ من قاعة لأخرى و عدم الدخول للقاعة قبل مجيء الأستاذ.
- تمنع كل الوثائق التي لا تتصل بالبرنامج.
- عدم التجوال بالزي الرياضي أثناء الراحة.
- المحافظة على المحيط المدرسي و تجميله بكل ما من شأنه أن يضفي الراحة على التلاميذ و الأسرة التربوية.
- كل تلميذ مطالب بكتابة اسمه و قسمه على أدواته المدرسية.

ب – بالمخبر و قاعات الإعلامية

في قاعة الأشغال التطبيقية تحترم بصفة خاصة التوجيهات و التعليمات التي يصدرها الأستاذ و يجب المحافظة التامة على التجهيزات و صيانة الأدوات المستعملة و اليقظة التامة عند استعمال الغاز أو المواد الكيماوية و في حالة تعطيب أو إفساد متعمد للأدوات المخبرية أو الحواسيب يجبر التلميذ على تعويضها بالإضافة إلي ما قد يناله التلميذ من عقاب.

ج - بالمكتبة

يمكن للتلاميذ الاستفادة من خدمات مكتبة المؤسسة حسب قانونها الداخلي.
تعير المكتبة كتباً يجب إعادتها.

6. نظام سير الدروس

يدق الجرس لتفتح الأبواب المخصصة للتلاميذ في بداية كل حصة صباحية أو مسائية و ذلك ربع ساعة قبل موعد الدروس، أما في الساعة الموالية تفتح قبل إنتهاء كل حصة بـ 05 دقائق. يصطف التلاميذ بعد جرس الـ 07 و 52 دق بسرعة بالمكان المخصص للغرض أمام كل قاعة استعداداً للموكب اليومي لتحية العلم الذي يشارك فيه كل التلاميذ المتواجدين بالمعهد.

تتخلل كل فترة صباحية أو مسائية راحة تدوم 10 دقائق (09 و 55 دقيقة صباحاً) و (15 و 55 دقيقة مساءً) أما دقائق الجرس ف المواقيت الموالية فتخص تغيير القاعات فقط و التي تقتر من التلميذ التزام نفس آداب الدرس.

لا يمكن للتلميذ اعتبار نفسه في حالة راحة في غير الراحتين المتاحتين.
إذا كان للتلميذ ساعتان متواليتان بنفس القاعة و مع نفس الأستاذ منع عليه الخروج بينهما الخروج إلا لأسباب قاهرة و بصورة عامة لا يدخل التلميذ إلي القاعة أو الخروج منها إلا بإذن من الأستاذ.

* إخراج التلميذ من الدرس:

يضطر الأستاذ أحياناً لإخراج بعض التلاميذ من الدرس بعد استحالة مواصلة الدرس تقع معاقبة التلميذ على ضوء تقرير مقدم من قبل الأستاذ.
إن تردد التلميذ في الخروج من شأنه تعطيل الدروس أكثر مما يضيف مخالفة أخرى بغض النظر عن المخالفة التي سببت إخراجه.

7. التربية البدنية

أ - متطلباتها

لا يقبل أي تلميذ ما لم يحضر معه زيّ رياضي كامل.
يتكون الزي الرياضي من صدر (مريول) يحدد الأستاذ لونه في بداية السنة الدراسية + تبان أو سروال رياضي طويل + حذاء رياضي.
لا تستعمل الأحذية الرياضية و خصوصاً المطاطية منها إلا في حصص الدراسة.
وجوب نزع الثياب و لبسها في أول الحصة و آخرها بالمكان المخصص للغرض و منع

على التلميذ الالتحاق بالملعب قبل الوقت كما أن التحاقه به جب أن يكون على غرار التحاقه بقاعة الدرس.

يتعين على المعفين مؤقتا من التربية البدنية الالتحاق بقاعات المراجعة إلا إذا تحصلوا على إذن المرشد التربوي بالبقاء تحت مراقبة الأستاذ بالملعب.

ب - الإعفاءات

كل تلميذ مطالب بممارسة الرياضة.
يتعين على التلميذ الذي سبق إعفاه من تعاطي دروس التربية البدنية بصفة مستمرة لسبب ظاهر و مزمن تقديم مطلب إعفاء إلي السيد المرشد التربوي.
يقدم التلميذ الراغب في الحصول على إعفاء وقتي أو نهائي شهادة طبية يقع عرضها على الطبيب المدرسي للبت فيها.
يقدم الإعفاء المؤقت أو النهائي إلي السيد المرشد التربوي الذي يتخذ الإجراء المناسب.

8 - الغيابات و التأخيرات

يجب على التلميذ:

- الالتحاق بقاعة الدرس في الوقت المحدد.
- الاتصال بالقسم الخارجي في حالة تأخير لا يتعدى 10 دقائق.
- لا يجوز دخول القاعة في حالة تأخير إلا ببطاقة دخول أو مصحوبا بقيم.
- كل تأخير يتجاوز الـ 10 دقائق يؤدي للحرمان من الحصة و يعتبر غياب غير شرعي.
- الإعلام الفوري بتغيب التلميذ و تبريره كتابيا من قبل الولي.
- الإدلاء بشهادة طبية عند بداية الرخصة لا عند انتهائها ليعتبر الغياب شرعا و ذلك ف ظرف 03 أيام.
- إن كل غياب غير شرعي يفوق 12 يوما يؤدي إلي عرض التلميذ على مجلس التربية لشطب اسمه.

أ - الغياب على الفروض

تقرر الإدارة شرعية الغياب من عدمه و يقع تمكين المتغيب لسبب شرعي من اجتياز كل فرض تغيب عنه.
كل غياب غير مبرر عن فر يؤدي إلي إسناد صفر للتلميذ.

ب - الساعات الجوفاء

الساعة الجوفاء هي الساعة التي يتعطل الدرس أثناءها و تكون بين ساعتين من الدراسة نتيجة ضغط الجدول أو تغيب غير منتظر لأحد الأساتذة أو لسبب طارئ.
خلال هذه الساعات يجب على التلاميذ الانتظار حتى تتولى الإدارة توجيههم لقاعة المراجعة إلا أنها قد تسمح لهم بمغادرة المعهد عند غياب الأستاذ في الحصة الأخيرة.

9. الأنشطة الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

تتعد بالمعهد أنشطة الاجتماعية و الثقافية و الرياضية متنوعة (مساء الجمعة عادة) فعلى التلاميذ المشاركة فيها لتنمية الروح الاجتماعية كما عليهم إعلام أوليائهم بمواعيدها.
الأولياء مدعوون لحث منظورهم على المشاركة في الجمعية الرياضية المدرسية و دعم نشاطها.
ينظم فرع منظمة التربية و الأسرة بالمؤسسة دروسا للتدارك في بعض المواد يمكن للتلميذ الاستفادة منها مقابل معالم رمزية تضبطها المنظمة التونسية للتربية و الأسرة.

10. الحوادث المدرسية

قد يتعرض التلميذ إلى حادث مدرسي سواء بساحة الملعب الرياضي أو غيره من الأماكن التابعة للمعهد أو خلال طريقه للمعهد لذلك يتعين على كل تلميذ عند وقوع حادث إعلام الإدارة في الإبان عن طريق الأستاذ أو المسؤول الذي عان الحادث كي لا تضيع حقوق التلميذ في التأمين و يجب أن يتسلم وثقة في صورة علاجه في المستشفى حيث يعالج مجانا بجميع مؤسسات الصحة العمومية و مهما كانت خطورة الحادث.

11. قبول الأولياء

يتم قبول الأولياء من طرف الإدارة كامل أيام الأسبوع و خلال ساعات العمل.
تتم مقابلة الأولياء بواسطة موعد مسبق يطلبه الولي أو بدعوة من الإدارة بالنسبة للأستاذ و يتم الاتفاق مع هذا الأخير في جمع الحالات.

يتعين على التلميذ الإطلاع بصفة دورية على لوحة المعلقات للتعرف على ما يعلق بها من تعليمات و مناشير.

12. أحكام عامة

تسلم الشهادة المدرسية مرة واحدة و في نظير واحد بعد تقدم مطلب ف الغرض بإمضاء من الولي.
تسلم شهادة الحضور إلي الولي كلما دعت الحاجة إلي ذلك بعد تقديم مطلب في الغرض.

النظام الداخلي للمبيت

1. القبول بالمبيت

يتوقف انخراط التلميذ بالقسم الداخلي كمقيم أو نصف مقيم على استيفاء الشروط التالية:
- أن تكون طاقة الاستيعاب تسمح بذلك.
- أن يكون التلميذ مرسما بالمعهد.
- أن يكون التلميذ حسن السيرة و السلوك (لم تقع إحالته على مجلس التربية).
- أن يكون غير مصاب بأحد الأمراض المعدية أو الخطيرة أو موجه لأكل خاص.
- أن يستجيب لهذا النظام و لحاجيات إقامته من ملابس و غطاء و نظافة.
- أن يكون للتلميذ وكيل قاطن بنفس المدينة التي يوجد بها المعهد و أن يكون معروف من قبل التلميذ.
تمنح أولوية الترسيم إلي التلاميذ الممنوحين.

2. الترسم بالمبيت

يتجدد الترسيم للتلميذ المقيم سنويا إذا توفرت الشروط المذكورة أعلاه مع ضرورة إشعار الإدارة من قبل التلميذ برغبته في الاستمرار المبيت في السنة القادمة ف أجل لا يتجاوز 15 أوت من كل سنة دراسية منصرمة و ذلك بإرجاع المطبوعة الخاصة بالغرض (مطبوعة تجديد إقامة) المتسلمة من الإدارة.

3. الحياة بالمبيت

لا يعيش التلميذ بالمبيت حياة مطلقة و إنما حياة منظمة مراعى فيها أولا مصلحة التلميذ و من ثمة نظام المعهد مأخوذ بعين الاعتبار حسن التعايش مع المجموعة المدرسية و المحافظة على الأخلاق و مصلحة الجميع.
من أجل هذا نجد التنظيم التالي بالمبيت:

أ - السلوك

- ينبغي على التلاميذ أن يدركوا أن القانون هو جملة من القواعد و الاحتياطات ترمي إلي الحد من انحراف السلوك و تمكينهم من التمدرس في جو نقي لذا فهم مدعوون إلي:
- أن يسلكوا سلوكا حسنا في الممرات أثناء إلتحاقهم بقاعات المراجعة أو في الساحة أو في الأجنحة المخصصة للأكل و النوم.
 - أن يتجنبوا الألعاب الخسنة و الخطيرة.
 - أن يحافظوا على نظافة المعهد و سلامة أثاثه.

ب - التخلف عن المبيت

- الأولياء أو وكلائهم مدعوون إلي إعلام الإدارة مسبقا في حال غياب طارئ على المبيت مهما كان سببه.
- كل تغيب بدون سابق إعلام أو بإعلام ذي محتوى غير وجيه يعاقب التلميذ من أجله عقوبة بإنذار و إذا تكرر الغياب فلا يكون العقاب إلا بالرفض من المبيت.

ج - المرض و المعالجة

- يتلقى التلميذ المقيم إسعافا أولا بالمعهد إن أمكن ذلك و في الحالات الإستعجالية يتكفل المعهد بإحالة التلميذ المريض على المستشفى و الولي يتحمل مصاريف بقائه و إن تعذر ذلك فالوكيل مطالب بالحضور بأقصى سرعة ممكنة لتسلم مكفوله المريض.

د - المبالغ المالية و الأشياء الثمينة

- الإدارة غير مسؤولة عن فقدان النقود التي يحملها التلميذ بالمبيت معه و التي يودعها خزائنه أو درج أدواته المدرسية و كذلك الأشياء الثمينة فعلى التلاميذ أن يودعوا أموالهم و الأشياء الثمينة التي يخافون من فقدانها لدى المرشد التربوي للمبيت و يأخذونها كلها أو بعضها عند الحاجة.

ه - إصطحاب الأجانب و حيازة ممنوع

- يمنع على المقيم إصطحاب أجنبي معه و لو كان تلميذ من نفس المعهد.
- يمنع حيازة أشياء ملهية عن الدراسة كالراديو و المسجلات الصغيرة أو الاحتفاظ بمواد غذائية من شأنها أن تتعفن أو تجلب الحشرات أو حيازة أشياء تتنافى و الأخلاق أو الأمن العام.

4. العقوبات

كل خطأ كالخروج عن النظام أو التشويش في قاعة المراجعة و عدم إحترام الصف و إفساد أو إتلاف آثاآ المعهد تسلط على التلميذ عقوبات إدارية تتراوح بين الإنذار و الرفت النهائي من المبيت.

كل تلميذ تحصل على 03 إنذارات أثناء الدراسة يطرد بيوم واحد و كل 05 إنذارات بـ 03 أيام.

هام جدا

أن مضايقة أحد أعضاء الأسرة التربوية ينتج عنه الرفت لمدة 15 يوم حتى الرفت النهائي. عند ثبوت ارتكاب العنف اللفظ أو المادي ضد أحد أعضاء الأسرة التربوية أو القيام بأعمال تخريبية يكون العقاب الطرد النهائي من جميع المعاهد العمومية.